

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/20
21 August 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف:
عدم الامتثال

مشروع إجراءات وآليات مؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال
من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بعدم الامتثال

مذكرة من الأمانة

١ - نظر الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالامتثال الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، في المسائل المتعلقة بالامتثال في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية، وباستخدام المشروع الذي أعدته الأمانة، والذي ترد نسخة منه في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/16، أعد الفريق مشروع إجراءات وآليات مؤسسية للعمل على معالجة حالات عدم الامتثال، على نحو ما هو محدد في المرفق السابع لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21). وأعرب الفريق العامل عن رغبته في أن يواصل نظره في المشروع في الدورة العاشرة للجنة.

UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

*

100903

K0362635

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - اتفقت اللجنة على أن تدعو الفريق العامل المعني بالامتثال للإنعقاد مرة أخرى في دورتها العاشرة، في مرحلة مبكرة من مداولاتها. وتم الاتفاق على أن يعد رئيس الفريق العامل المعني بالامتثال مشروع الرئيس، واضعاً في كامل اعتباره آخر التطورات المتعلقة بالإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال، وذلك من أجل تيسير المناقشات (المصدر نفسه، الفقرة ١٢١).

٣ - وتوجد بمرفق هذه المذكرة نسخة من مشروع الرئيس المتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال.

المرفق

الإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال

مشروع أعده رئيس الفريق العامل المعنى بالامتثال

يُوصى بعرض النص التالي على مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

مشروع المقرر ١/... اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد
عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، لمعاملة
الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يضع في اعتباره أحكام المادة ١٧ من الاتفاقية،

يقرر اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، لمعاملة
الأطراف التي يثبت عدم امتثالها، والواردة في التذييل لهذا المقرر.

تذييل

إنشاء لجنة الامتثال

١ - تنشأ بهذا لجنة الامتثال (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من [xx] عضواً. تقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف. وعند انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل [للمجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة] [لأقاليم الإجراء] [المؤقت] للموافقة المسبقة عن علم].

٣ - ويجب أن تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية، ويجب أن يعملوا بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - وفي الاجتماع الذي يعتمد فيه المقرر الحالي، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف الأعضاء لفترة ولاية واحدة، ونصف الأعضاء الآخرين لفترتي ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة شغلهم للوظائف. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

أعضاء اللجنة

٥ - تنتخب اللجنة رئيساً لها، و[ثلاثة] نواب للرئيس ومقرراً، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات حسب الضرورة [، اجتماعين في السنة عادة]. وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات لمؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

٧ - وإعمالاً لأحكام الفقرة ٨ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة [مفتوحة] [مغلقة] أمام الأطراف الأخرى أو الجمهور، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على خلاف ذلك.

٨ - في حال [تم تحديد طرف في تقرير ما أو تقديمه التقرير بنفسه] [وضع التقرير فيما يتعلق باحتمال عدم امتثال الطرف] فيطلب منه أن يشارك في دراسة اللجنة لذلك التقرير، بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو مقرر للجنة.

النصاب القانوني

٩ - يتكون النصاب القانوني من [ثلاثي] [×] أعضاء اللجنة.

النظام الداخلي

١٠ - ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على عملية صنع قرارات وإجراءات اجتماعات اللجنة، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، ما لم يرد ما يخالف ذلك في هذه الآلية.

التقارير المعروضة على اللجنة

١١ - يجوز تقديم التقارير للجنة من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، لا يكون قادراً على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. ويجوز لهذا الطرف أن يرفع تقريراً مكتوباً إلى الأمانة يلتمس فيه المشورة من اللجنة. وينبغي أن تتضمن التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة موضوع القلق، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعينة؛

(ب) طرف يساوره القلق أو متضرر من إخفاق طرف آخر في الامتثال للالتزامه، ولديه معه ارتباط مباشر في إطار الاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة موضوع القلق ومعلومات مؤيدة للتقرير؛

(ج) وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء عملها تبعاً لوظائفها بموجب الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية [أو عندما تتلقى تقارير من أفراد أو منظمات لديها تحفظات إزاء امتثال طرف ما للالتزامات بموجب الاتفاقية].

١٢ - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة ١١ (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

١٣ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم استجابات أو تعليقات عند اتخاذ كل خطوة من الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٤ - تقوم الأمانة في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١١ (ب) أو (ج) أعلاه، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي.

١٥ - دون الإخلال بالفقرة ١٣ أعلاه، فإن أي معلومات إضافية تقدم استجابة لذلك من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، يجب أن توجه إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الطرف لتقرير الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترةً زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. ولدى إعداد تقرير عملاً بالفقرة ١١ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي أعد التقديم.

١٦ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في التقارير التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية على ما يبدو.

التيسير

١٧ - تنتظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة ١١ أعلاه وذلك بغية تحديد الحقائق، بما في ذلك تلك المتعلقة بما إذا كان وضع عدم الامتثال قائماً أم أنه سوف ينشأ، وبهدف تحديد الأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير برنامج لتحقيق الامتثال في أقرب وقت ممكن.

تدابير إضافية

١٨ - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بدراسة [ما يناسب من تدابير تتخذ وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال بما في ذلك ما يلي]:

- (أ) القيام بموجب الاتفاقية بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بما في ذلك منح الأولوية للمساعدة التقنية وبناء القدرات والحصول على الموارد المالية؛
- (ب) إصدار بيان تحذيري وتقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية روتردام، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛
- (ج) صياغة خطة امتثال بما في ذلك وضع الحدود الزمنية والأهداف؛
- (د) وضع بيان رسمي يعبر عن القلق حيال إمكانية عدم الامتثال مستقبلاً؛
- (هـ) وضع بيان رسمي بشأن تحديد حالة عدم الامتثال؛
- (و) توجيه تحذير؛
- (ز) اتخاذ تدابير أخرى لإعادة الطرف إلى وضع الامتثال، بما في ذلك فرض أشكال معينة من الجزاءات، من القائمة الإشارية لهذه التدابير التي يعلها مؤتمر الأطراف؛
- (ح) إصدار بيان رسمي يعبر عن القلق حيال إمكانية عدم الامتثال مستقبلاً؛
- (ط) إصدار ما يحدد حالة عدم الامتثال؛
- (ي) الحرمان المؤقت من الحقوق والامتيازات التي ترتبها الاتفاقية.

معالجة المعلومات

- ١٩ - قد تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة معلومات ذات صلة، من الأطراف ومن كل المصادر الأخرى.
- ٢٠ - وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة أو يقوم أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

المراقبة

- ٢١ - قد تتولى لجنة الامتثال مراقبة التبعات المترتبة على إجراء إتخذ بموجب الفقرة ١٧ أو ١٨ أعلاه.

قضايا الامتثال العام

٢٢ - يجوز للجنة الامتثال أن تنظر في القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة لها، بأن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

تقارير اجتماعات اللجنة

٢٣ - تتم إتاحة تقارير اجتماعات اللجنة أمام عامة الجمهور.

تقارير مؤتمر الأطراف

٢٤ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

٢٥ - في الحالات التي تتداخل فيها أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة للاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للعمل بالاقتران مع هذه الهيئة.

الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف

٢٦ - [في حالة حدوث تداخل مع الالتزامات والمسؤوليات بموجب اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى اللجنة الاتصال بهيئات [مختصة] [من نوع مماثل] من الهيئات التابعة لتلك الاتفاقات بغية تعقب إمكانات تحقيق أوجه التوافق النشاطي والترابط، بعدة طرق من بينها التعاون التنظيمي والعملية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف].

استعراض آلية الامتثال

٢٧ - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآلية المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٢٨ - تصبح هذه الإجراءات والآلية نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

- - - - -